

المقنع

[417] وروي إذا أشعر أو أوبر، فذكاته ذكاة أمه. وإذا ذبحت البقر من المنحر فلا تأكلها، فإن البقر تذبح ولا تنحر، وما نحر فليس بذكي (2). ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الاسلام، ولا تأكل (ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي) (3)، إلا إذا سمعهم (4) يذكرون اسم (5) الله عليها، فإذا ذكروا (6) اسم الله فلا بأس بأكلها، فإن الله يقول: { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } (7) ويقول: { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين } (8)، (9). ولا بأس بذبيحة النساء (10) إذا ذكرن (11) اسم (12) الله (13)
